

الاستدلال القرآني في معالجة قضايا حقوق الإنسان

الباحث احمد عبدالرحمن حنظل البورغيف

طالب الدكتوراه قسم علوم القرآن والحديث جامعة كاشان - إيران

المشرف دكتور محمد حسن صانع بور

أستاذ مشارك ورئيس قسم علوم قرآن وحديث جامعة كاشان إيران

Qur'anic reasoning in addressing human rights issues

Researcher Ahmad Abdulrahman Hanzal al-Burghayf

Ph.D. Candidate, Department of Qur'anic and Hadith Sciences

University of Kashan, Iran

Supervisor Dr. Muhammad Hassan Saneipour

Associate Professor and Head of the Department of Qur'anic and Hadith Sciences

University of Kashan – Iran

Ahmed.hanthel@gmail.com

saneipur@Kashanu.ac.ir

المخلص

يتناول البحث الاستدلال القرآني في معالجة قضايا حقوق الإنسان، موضحاً أن القرآن الكريم قد أسس منظومة متكاملة لحماية الإنسان تقوم على الكرامة والعدل والمساواة والحرية والمسؤولية. ويبين البحث أن الاستدلال القرآني لا يعتمد على آية منفردة، بل على جمع النصوص وربطها بسياقاتها ومقاصدها للوصول إلى المبادئ والأحكام المنظمة للحقوق. وقد تناول البحث حقوق الحياة والسلامة الجسدية، وحرية الاعتقاد والرأي، والعدالة، والمساواة، والشورى، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتعليم، وحماية الأسرة والمرأة والطفل، والخصوصية والسمعة، وحقوق الإنسان أثناء النزاعات. كما أوضح أن القرآن لا يكتفي بتقرير الحقوق نظرياً، بل يضع وسائل وقائية وتشريعية وقضائية وعلاجية واجتماعية لمنع الانتهاكات ومعالجة آثارها. ويخلص البحث إلى أن التصور القرآني لحقوق الإنسان يتميز بالشمول والتوازن وربط الحقوق بالواجبات، مع التأكيد على نصرته للمستضعفين، وحماية الكرامة الإنسانية، وتحقيق الأمن والعدالة والإصلاح في المجتمع ضمن إطار أخلاقي وتشريعي متكامل. ويؤكد كذلك ضرورة فهم النصوص القرآنية فهماً علمياً بعيداً عن الانتقائية، مع مراعاة مقاصد الشريعة وسياقات الآيات في القضايا المعاصرة. الكلمات المفتاحية— الاستدلال القرآني، حقوق الإنسان، الكرامة الإنسانية، العدالة.

Abstract

This study examines Qur'anic inference in addressing human rights issues, demonstrating that the Holy Qur'an establishes an integrated system for protecting human beings based on dignity, justice, equality, freedom, and responsibility. The study explains that Qur'anic inference does not rely on isolated verses, but rather on collecting relevant texts and interpreting them within their contexts and objectives to derive principles and rulings governing human rights. It addresses the rights to life and physical integrity, freedom of belief and expression, justice, equality, consultation, economic and social rights, education, protection of the family, women and children, privacy and reputation, as well as human rights during conflicts. The study also shows that the Qur'an does not merely establish rights theoretically, but provides preventive, legislative, judicial, remedial, and social

mechanisms to prevent violations and address their consequences. It concludes that the Qur'anic conception of human rights is characterized by comprehensiveness, balance, and the connection between rights and duties.

Keywords— Qur'anic Inference, Human Rights, Human Dignity, Justice

مقدمة

يمثل موضوع حقوق الإنسان واحدًا من أهم الموضوعات التي شغلت الفكر الإنساني المعاصر؛ لما له من صلة مباشرة بحياة الفرد وكرامته وحرية وأمنه وعلاقته بالمجتمع والدولة. غير أن الاهتمام بحقوق الإنسان في التصور الإسلامي ليس وليد الموائيق والاتفاقيات الحديثة، بل يمتد إلى النصوص المؤسسة للتشريع الإسلامي، وفي مقدمتها القرآن الكريم. فقد قرر القرآن جملة من المبادئ التي تحفظ كرامة الإنسان، وتضمن حياته، وتمنع الاعتداء عليه، وتحقق له العدل والمساواة والحرية المسؤولة، وتضمن مشاركته في الحياة الاجتماعية، وتحمي ماله وعرضه وأسرته وعقله ومعتقداته. ولا يقتصر المنهج القرآني على الإعلان النظري عن الحقوق، وإنما يربطها بالواجبات، ويضع لها ضمانات أخلاقية وتشريعية وقضائية. فالإنسان في القرآن صاحب حق، ولكنه في الوقت نفسه مسؤول عن احترام حقوق الآخرين؛ والحاكم مأمور بالعدل، والمحكوم مطالب بعدم الاعتداء؛ والمجتمع مسؤول عن نصرة المظلوم ومنع الفساد؛ والقضاء مكلف بحماية الحقوق وردّها إلى أصحابها. ولذلك تتسم الرؤية القرآنية بالتكامل؛ لأنها تجمع بين حق الفرد ومصلحة الجماعة، وبين الحرية والمسؤولية، وبين التشريع والأخلاق، وبين الوقاية من الانتهاك ومعالجة آثاره. ويقصد بالاستدلال القرآني في هذا السياق الرجوع إلى آيات القرآن الكريم، وفهم دلالاتها في ضوء سياقها اللغوي والتشريعي والمقاصدي، ثم توظيفها في تأسيس حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات الواقعة عليها. ولا يعني ذلك اقتطاع الآية من سياقها أو تحميلها مفاهيم لم تحتملها، بل يعني جمع النصوص المتصلة بالموضوع، والنظر إليها بوصفها منظومة متكاملة، ثم استنباط المبادئ والأحكام التي تسهم في حماية الإنسان وتحقيق العدل. وقد بينّ زمزمي أن دراسة حقوق الإنسان قرآنياً تقتضي جمع الآيات المتعلقة بالحق والواجب والتكريم والعدالة، ثم تصنيفها وتحليلها وربطها بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي .

أولاً: مفهوم الاستدلال القرآني في مجال حقوق الإنسان

الاستدلال في اللغة هو طلب الدليل والاهتداء به إلى معرفة أمر مجهول أو إثبات حكم معين. أما الاستدلال القرآني فهو اتخاذ القرآن الكريم مصدراً لإثبات المبادئ والأحكام والقيم، من خلال تفسير آياته، وربط بعضها ببعض، والنظر في أسباب نزولها وسياقاتها ومقاصدها. وبناءً على ذلك، فإن الاستدلال القرآني في مجال حقوق الإنسان يعني استخراج الأصول والقواعد التي تحمي الإنسان من النصوص القرآنية. ومن ذلك الاستدلال بآية التكريم على أصالة الكرامة الإنسانية، وبآيات تحريم القتل على حق الحياة، وبآية نفي الإكراه على حرية الاعتقاد، وبآيات العدل على الحق في المحاكمة العادلة، وبآية الشورى على المشاركة في إدارة الشأن العام، وبآيات تحريم أكل الأموال بالباطل على حماية الملكية. ويقوم هذا النوع من الاستدلال على عدد من المستويات. المستوى الأول هو الاستدلال بالنص الصريح، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، فالآية صريحة في إثبات التكريم لبني آدم. والمستوى الثاني هو الاستدلال بالمبدأ العام، مثل استنباط مبدأ المساواة من وحدة الأصل الإنساني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) أما المستوى الثالث فهو الاستدلال المقاصدي، أي النظر إلى الغايات الكبرى التي تسعى إليها الشريعة، مثل حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال. فهذه المقاصد لا تمثل مصالح مجردة، وإنما تشكل أساساً لمجموعة واسعة من الحقوق؛ فحفظ النفس يؤسس لحق الحياة والأمن والصحة، وحفظ العقل يؤسس لحق التعليم والتفكير، وحفظ المال يؤسس لحق الملكية والكسب المشروع، وحفظ النسل يؤسس لحقوق الأسرة والطفل، وحفظ الدين يتصل بحرية الضمير وممارسة الشعائر ضمن النظام العام. ولهذا فإن فهم حقوق الإنسان في القرآن لا يتحقق من خلال آية واحدة، وإنما من خلال الجمع بين الآيات الجزئية والقواعد العامة والمقاصد الكلية. وقد عرّف زمزمي الحقوق في المفهوم القرآني بأنها قواعد ونصوص ملزمة تنظم علاقات الأفراد، كما تشمل ما يجب للإنسان على غيره من المصالح المادية والمعنوية (زمزمي، ٢٠٠٣، ص. ٧-٩).

ثانياً: الكرامة الإنسانية بوصفها الأساس الجامع للحقوق

تعد الكرامة الإنسانية الأساس الذي تقوم عليه معظم الحقوق الأخرى؛ لأن حماية الحياة والحرية والمال والعرض لا تكون ذات معنى كامل إلا إذا كان الإنسان في ذاته ذا قيمة وحرمة. وقد قرر القرآن هذه الحقيقة بوضوح في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠) ومن الدلالات المهمة في هذه الآية أن التكريم أُضيف إلى بني آدم، وهو وصف يشمل الجنس الإنساني كله. فلم نقل الآية: ولقد كرّمنا المؤمنين فقط، أو كرّمنا قومًا بعينهم، بل جعلت أصل التكريم مرتبطاً بآدم وذريته. وهذا يعني أن للإنسان كرامة أصلية من حيث كونه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو لغته أو طبقته الاجتماعية. وتتجلى الكرامة الإنسانية في خلق الإنسان في أحسن صورة، وفي منحه العقل والإرادة والقدرة على التعلم، وفي تسخير ما في السماوات والأرض له. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

أَحْسَن تَقْوِيمٍ (التين: ٤) وقال: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجمعة: ١٣) ومن ثم لا يجوز تحويل الإنسان إلى أداة أو سلعة، ولا إزالته أو تعذيبه أو تشويه سمعته أو انتهاك جسده وخصوصيته. فالاعتداء على كرامة الإنسان لا يتعلق فقط بالإيذاء الجسدي، بل يشمل الإهانة النفسية، والتمييز العنصري، والتشهير، والإكراه، والاحتجاز التعسفي، والاستغلال الاقتصادي، وكل صورة تنزع عن الإنسان قيمته وكرامته. وقد جعل الزحيلي الكرامة أصلاً عاماً في النظر الإسلامي إلى الحقوق، وربط بينها وبين الغاية من التشريع المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد وحماية الإنسان من صور الإذلال والاعتداء (الزحيلي، ١٩٩٧، ص. ٢١-٢٢). وبذلك تكون الكرامة معياراً لتقويم القوانين والمؤسسات والممارسات؛ فما يحفظ كرامة الإنسان ينسجم مع المقصد القرآني، وما يهدرها يحتاج إلى مراجعة ومعالجة.

ثالثاً: الاستدلال القرآني على حق الحياة والسلامة الجسدية

الحياة هي الأصل الذي تتوقف عليه سائر الحقوق، ولذلك حاطها القرآن بحماية شديدة. ومن أبرز الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) تكشف الآية عن عظمة النفس الإنسانية؛ فهي لا تنظر إلى قتل الفرد بوصفه اعتداءً محدوداً على شخص واحد، بل تعداه اعتداءً على قيمة الحياة الإنسانية كلها. كما أن إحياء النفس لا يقتصر على إنقاذها من الموت المباشر، بل يمكن أن يشمل علاج المريض، وإغاثة المحتاج، وإنقاذ الإنسان من الجوع أو الغرق أو الخطر، وتوفير الرعاية الصحية الضرورية له. ويؤكد القرآن حرمة قتل النفس في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣) كما نهى الإنسان عن الاعتداء على نفسه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩). وتتسع حماية الحياة لتشمل الأطفال، فقد حرم القرآن قتلهم بسبب الخوف من الفقر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيَهُمْ نَزَرُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١) وتعالج الآية سبباً اجتماعياً واقتصادياً للانتهاك، وهو الخوف من العوز، ثم تبطل هذا السبب بإسناد الرزق إلى الله. وهذا يدل على أن معالجة القرآن للانتهاك لا تقف عند تحريم الفعل، بل تتجه أيضاً إلى تفكيك المبررات النفسية والاجتماعية التي تؤدي إليه. ويترتب على حق الحياة حق الإنسان في السلامة الجسدية، وعدم التعذيب، وعدم إخضاعه للعقوبات المهينة أو الاعتداءات الجسدية. فالقرآن يقرر قاعدة عدم الاعتداء: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) وهذه القاعدة تشمل صور الاعتداء المختلفة، ولا سيما عندما يكون المعتدى عليه ضعيفاً أو عاجزاً عن الدفاع عن نفسه. وقد وضع البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام حق الحياة في مقدمة الحقوق، مستنداً إلى آية المائدة، وهو ما يوضح مركزية هذا الحق في البناء الحقوقي الإسلامي (المجلس الإسلامي، ١٩٨١، المادة الأولى).

رابعاً: الحرية الدينية ورفض الإكراه

الحرية في الرؤية القرآنية مرتبطة بكرامة الإنسان ومسؤوليته. فالإنسان لا يكون مسؤولاً عن اختياره إلا إذا كان قادراً على الاختيار. ومن أبرز النصوص المؤسسة لحرية الاعتقاد قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) تقرر الآية نفي الإكراه في الدين؛ لأن الاعتقاد الحقيقي لا يمكن أن ينشأ بالقوة. فالإكراه قد ينتج سلوكاً ظاهرياً، لكنه لا يصنع إيماناً قلبياً. ولهذا اعتمد المنهج القرآني على البيان والحوار والإقناع، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥). كما خاطب القرآن النبي ﷺ بقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩) وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۖ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢١-٢٢) وتؤسس هذه النصوص لمنهج يقوم على الدعوة الحرة والحوار، لا على الإكراه المادي. إلا أن الحرية القرآنية ليست مرادفة للفضى أو الاعتداء على حقوق الغير، بل هي حرية مسؤولة. فالإنسان حر في دائرة اختياره، لكنه يتحمل نتائج فعله، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩). فالآية تثبت الاختيار، وفي الوقت نفسه تربطه بالمسؤولية والجزاء. وقد ناقش الزحيلي الحرية في الإسلام بوصفها حقاً أصيلاً، ولكنه أشار إلى أن ممارسة الحرية لا يجوز أن تتحول إلى اعتداء على حياة الآخرين وحقوقهم أو إلى وسيلة لهدم النظام الأخلاقي للمجتمع (الزحيلي، ١٩٩٧، ص. ١٦٥). كما ربطت بعض الدراسات بين حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر ضمن إطار يحفظ الأمن العام وحقوق بقية مكونات المجتمع (الزحيلي، ١٩٩٧، ص. ١٨٥).

خامساً: العدالة أساس حماية الحقوق

العدالة في القرآن ليست فضيلة فردية فقط، وإنما هي قاعدة لتنظيم الحكم والقضاء والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠). وجاء الأمر بالعدل في الحكم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨) ومن الدلالات المهمة في هذه الآية استعمال لفظ الناس، بما يبين أن العدل لا يقتصر على جماعة دينية أو اجتماعية معينة، بل يجب أن يشمل كل من يخضع للحكم أو القضاء. ويتجاوز القرآن الانتماءات والعواطف عند إقامة العدل، فيأمر الإنسان أن يكون عادلاً حتى عندما تكون الشهادة على نفسه

أو أقرب الناس إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥) كما يمنع القرآن الخصومة من التحول إلى ذريعة للظلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُكُمْ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اءِدْلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨) وهذه الآية من أقوى النصوص في تأسيس العدالة الحقوقية؛ لأنها تلزم الإنسان بالعدل مع من يختلف معه أو يكرهه. فالحقوق لا تسقط بسبب الخصومة، والعدالة لا يجوز أن تخضع للعاطفة أو الانتقام أو التعصب. ومن التطبيقات الحقوقية لهذه القاعدة: استقلال القضاء، والمساواة أمام القانون، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومنع العقوبة قبل ثبوت الجريمة، وتناسب العقوبة مع الفعل، وعدم تحميل الأقارب مسؤولية جريمة الفرد. وقد قرر القرآن المسؤولية الفردية بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). كما يضع القرآن قواعد للإثبات، فيمنع الاتهام المجرد، ويشدد في حماية الأعراض، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤). وتكشف هذه الآية عن مبدأ مهم هو أن الأصل صيانة سمعة الإنسان، وأن الاتهام يحتاج إلى دليل، ولا يجوز أن تتحول الشائعات إلى وسيلة لهدم كرامة الأفراد.

سادساً: المساواة ومواجهة التمييز

يؤسس القرآن المساواة الإنسانية على وحدة الخلق؛ فالناس جميعاً يرجعون إلى أصل واحد. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). تقرر الآية ثلاث قواعد حقوقية كبرى. الأولى هي وحدة الأصل الإنساني؛ والثانية أن التنوع العرقي والقومي والثقافي غايته التعارف، لا الصراع أو الاستعلاء؛ والثالثة أن التفاضل الأخلاقي عند الله مرتبط بالتقوى، وليس بالعرق أو اللون أو النسب. ولا تعني المساواة القرآنية التطابق المطلق بين الأشخاص في جميع الأحوال، وإنما تعني المساواة في الكرامة الإنسانية والأهلية العامة والعدالة القضائية والاستحقاق المرتبط بالعمل. وقد أشار القرآن إلى مبدأ المسؤولية بحسب العمل بقوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ (الأنعام: ١٣٢) ويواجه المنهج القرآني صور التمييز التي تقوم على الثروة والمكانة الاجتماعية أيضاً. فقد عاتب القرآن من يعرض عن الضعفاء أو يفضل ذوي النفوذ عليهم، كما في قصة ابن أم مكتوم في سورة عبس. وتكشف هذه المعالجة عن أن حقوق الإنسان لا ينبغي أن تتأثر بمركزه المالي أو الاجتماعي، وأن الفقير والضعيف يستحقان الاهتمام والرعاية كما يستحقهما صاحب النفوذ. وتظهر أهمية هذا المبدأ في الواقع المعاصر عند معالجة التمييز القائم على العرق أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي. فالاستدلال بأية الحجرات يجعل التنوع حقيقة إنسانية إيجابية، ويمنع تحويله إلى أساس للإقصاء أو الاضطهاد.

سابعاً: حرية الرأي والتعبير والحوار

يعطي القرآن أهمية للعقل والنظر والحوار؛ فهو يدعو الإنسان إلى التفكير والتدبر، ويعرض الحجج، ويناقش المخالفين، ويطلب منهم البرهان. قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) كما دعا إلى الاستماع إلى الأقوال واختيار أحسنها: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٨). وتدل الآية على احترام القدرة العقلية للإنسان، وعلى أن الوصول إلى الرأي السليم يتم من خلال الاستماع والموازنة والاختيار. غير أن حرية التعبير ليست في التصور القرآني حقاً منفصلاً عن المسؤولية الأخلاقية. فالقرآن يمنع السخرية والغيبة والقذف ونشر الأخبار بغير تحقق. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦)، وقال: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢) وبذلك يقيم القرآن توازناً بين حق الإنسان في التعبير وحق الآخرين في السمعة والخصوصية والأمن. وهذا التوازن مهم في البيئة الإعلامية والرقمية المعاصرة، حيث يمكن للكلمة أو الخبر الكاذب أن ينتشر بسرعة، ويسبب ضرراً نفسياً واجتماعياً واسعاً. ومن هنا يمكن تطبيق مبدأ التبين القرآني على الأخبار الإلكترونية والمنشورات الإعلامية، بحيث يصبح التحقق من المعلومات واجباً أخلاقياً وحقوقياً.

ثامناً: حق الشورى والمشاركة في الشأن العام

أقر القرآن مبدأ الشورى بوصفه سمة من سمات المجتمع المؤمن، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). تدل الآية على أن إدارة الشأن العام لا ينبغي أن تقوم على الاستبداد بالرأي، بل على التشاور والمشاركة والاستفادة من خبرة أفراد المجتمع. وجاء الأمر للنبي ﷺ بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وتكتسب هذه الآية دلالة مهمة؛ فإذا كان النبي، المؤيد بالوحي، مأموراً بالشورى في شؤون المجتمع، فإن حاجة غيره من الحكام والمسؤولين إليها تكون أشد. والشورى في جوهرها اعتراف بحق المجتمع في إبداء الرأي، ومشاركة الناس في القضايا التي تمس مصالحهم، ومحاسبة من يتولى إدارة شؤونهم. كما يرتبط حق المشاركة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يمنح المجتمع دوراً رقابياً يمنع الظلم والفساد. قال تعالى: ﴿وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤). وقد عدّ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المشاركة في إدارة الشؤون العامة حقاً وواجباً، وربطها بالمسؤولية الجماعية وبمبدأ الشورى (المجلس الإسلامي، ١٩٨١، المادة الحادية عشرة).

لا يحصر القرآن حقوق الإنسان في الحقوق المدنية، وإنما يمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد أقر حق الإنسان في العمل والكسب، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ (الملك: ١٥). وأثبت القرآن الملكية الفردية، لكنه منع الحصول عليها بطريق غير مشروع: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) كما حرم الربا لما يترتب عليه من استغلال اقتصادي، وأوجب الوفاء بالعقود، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). وفي مقابل حماية الملكية، أوجب القرآن التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة والصدقة والنفقة ورعاية المحتاجين. قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩) والتعبير بكلمة حق يدل على أن مساعدة المحتاج ليست مجرد تفضل أخلاقي، بل استحقاق اجتماعي ومالي. كما حدد القرآن الفئات المستحقة للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ (التوبة: ٦٠) وهذا يمثل تنظيمًا عمليًا للتكافل، ويسهم في تحقيق الحق في الحد الأدنى من المعيشة الكريمة. ويعالج القرآن أيضًا اختلال توزيع الثروة، فيقرر ألا تكون الأموال متداولة بين الأغنياء وهدمهم: ﴿كَيَّ لَا يَكُونَ ذُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمُ﴾ (الحشر: ٧) فالمنهج القرآني يعترف بالملكية الخاصة، لكنه يمنع تحولها إلى أداة لاحتكار الثروة أو إفقار المجتمع.

عاشراً: حق التعليم وبناء العقل

افتتح الوحي بالأمر بالقراءة، فقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) وهذا الافتتاح يدل على مركزية المعرفة في بناء الإنسان. فالتعليم ليس مجرد وسيلة للحصول على العمل، بل هو طريق لإدراك الحقوق والواجبات، وبناء الشخصية، والمشاركة الواعية في المجتمع. وقد رفع القرآن مكانة العلماء فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١). ومن المنظور الحقوقي، يترتب على ذلك ضرورة إتاحة التعليم، ومنع التمييز فيه، وتوفير فرص التعلم للفئات الفقيرة والضعيفة، وحماية العقل من الخرافة والتضليل. وقد نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام على حق الإنسان في التعليم وفي تنمية قدراته، بما ينسجم مع مركزية العلم في القرآن (المجلس الإسلامي، ١٩٨١، المادة الحادية والعشرون).

الحادي عشر: حماية الأسرة والمرأة والطفل

اعتنى القرآن بالأسرة بوصفها البيئة الأولى التي تتشكل فيها شخصية الإنسان. وقد جعل العلاقة الزوجية قائمة على السكن والمودة والرحمة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١) كما قرر للمرأة حقوقًا تقابل واجباتها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وتؤسس الآية لمبدأ المعاملة المتبادلة بالمعروف، وتتفي النظر إلى المرأة بوصفها مجرد تابع لا حقوق له. ونهى القرآن عن إكراه النساء وسلب إرادتهن، فقال: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُم أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩) كما أثبت لهن الذمة المالية المستقلة، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢) أما الطفل، فقد حمى القرآن حقه في الحياة والنسب والرعاية والنفقة والتربية. ومنع قتله بسبب الفقر، وأمر بحفظ أموال اليتامى، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٢) ومن ثم فإن معالجة حقوق الأسرة في القرآن تقوم على الرحمة والعدل والمسؤولية، لا على القوة أو الاستغلال. وكل ممارسة تؤدي إلى الإكراه أو العنف أو إهمال الطفل تتعارض مع مقصد السكن والرحمة وحفظ الضعفاء.

الثاني عشر: حماية الخصوصية والسمعة

أولى القرآن الحياة الخاصة عناية واضحة، فنهى عن دخول بيوت الناس بغير إذن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧). كما منع التجسس فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢). وتشكل هذه النصوص أساسًا لحق الخصوصية، بما يشمل حرمة المسكن والمراسلات والمعلومات الشخصية. ويمكن توسيع تطبيقها في العصر الحديث ليشمل حماية البيانات الإلكترونية، وعدم اختراق الأجهزة والحسابات، وعدم نشر الصور أو المحادثات الخاصة دون موافقة أصحابها. وحماية السمعة جزء من حماية الكرامة، لذلك حرم القرآن السخرية واللمز والتنازع بالألقاب والغيبة والقذف. قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ (الحجرات: ١١) وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١). والتعبير القرآني ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يوحي بأن الإساءة إلى الآخر هي إساءة إلى المجتمع كله، لأن أفرادهم يشكلون وحدة إنسانية وأخلاقية مترابطة.

الثالث عشر: حقوق الإنسان في أوقات النزاع

حتى في حالات النزاع، لا يجيز القرآن الاعتداء غير المحدود، بل يضع مبدأ حاكمًا هو عدم التجاوز: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠). فالآية تقيد القتال بمن يقاتل، وتنهى عن الاعتداء. كما يأمر القرآن بالميل إلى السلم عندما يميل الطرف الآخر إليه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال: ٦١). ولا تسقط العدالة بسبب العداء، كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ عَلَى الْآلَا

تَعْدِلُوا﴾ (المائدة: ٨). وهذا يعني أن الكرامة والعدالة تظلان قائمتين حتى في الظروف الاستثنائية. وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن حماية الإنسان وقت النزاع امتداد لمبدأ الكرامة، وأن النصوص الإسلامية ترفض استباحة غير المشاركين في القتال والتمثيل بالأجساد والإفساد غير الضروري للممتلكات والبيئة (الزحيلي، ٢٠١١، ص. ٣٦٧).

الرابع عشر: منهج القرآن في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

لا يكفي القرآن بتحديد الحقوق، بل يضع منهجاً لمعالجة انتهاكها، ويمكن تلخيصه في المستويات الآتية:

١. المستوى الوقائي

يعمل القرآن على منع الانتهاك قبل وقوعه من خلال تربية الضمير على مراقبة الله، وتحريم الظلم، وتعزيز الرحمة، ونشر ثقافة التثبت والعدل. فالإنسان الذي يعتقد أن الله يعلم أفعاله السرية والعلنية يكون أكثر استعداداً لاحترام حقوق غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١) يقوم المنهج القرآني في المستوى الوقائي على ترسيخ كرامة الإنسان وصيانة حقوقه قبل وقوع الانتهاك ويغرس في النفوس مراقبة الله تعالى والالتزام بالعدل والإحسان والابتعاد عن الظلم والعُدوان كما ينهي عن الأسباب المؤدية إلى انتهاك الحقوق مثل التعصب والسخرية وسوء الظن والتمييز بين الناس ويؤكد مبدأ المساواة والتعاون والتكافل الاجتماعي لحماية الضعفاء ومنع استغلالهم أو الاعتداء عليهم وبذلك يبني القرآن مجتمعاً واعياً يحترم حقوق الإنسان ويمنع انتهاكها من خلال التربية والتشريع والأخلاق

٢. المستوى التشريعي

يضع القرآن قواعد محددة لحماية النفس والمال والعرض والأسرة، ويمنع القتل والسرقة والقتل والغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل. وبذلك تنتقل الحقوق من مجال الموعظة إلى مجال الأحكام الملزمة. يقوم المستوى التشريعي في المنهج القرآني على وضع أحكام ملزمة تكفل للإنسان حقوقه الأساسية وتحمي كرامته فقد شرع القرآن حق الإنسان في الحياة وحرّم القتل والاعتداء على النفس بغير حق كما أقر مبدأ المساواة بين الناس ومنع التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو النسب وفرض العدل في الحكم والقضاء والشهادة حتى مع الخصوم والمخالفين وحفظ حق الملكية وحرّم السرقة والغصب والربا وأكل أموال الناس بالباطل وصان حرية الاعتقاد ومنع الإكراه في الدين مع ضمان مسؤولية الإنسان عن اختياره وشرع حقوق المرأة والطفل واليتيم والفقير وأوجب رعايتهم وعدم استغلال ضعفهم ووضع ضوابط للعقوبات تقوم على التناسب والإثبات ومنع تجاوز حدود المسؤولية الفردية كما نظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على أساس الشورى والوفاء بالعقود وأداء الأمانات وبذلك أسس القرآن نظاماً تشريعياً متكاملًا يمنع انتهاكات حقوق الإنسان ويضمن إنصاف المتضررين

٣. المستوى القضائي

يأمر القرآن بالحكم بالعدل، وسماع الحجج، والتحقق من الأخبار، وعدم اتباع الهوى. كما يقرر المسؤولية الفردية، ويمنع إدانة الإنسان بلا دليل. وهذه المبادئ تمثل ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة. يقوم المستوى القضائي في المنهج القرآني على إقامة العدل وحماية الحقوق وردّ المظالم إلى أصحابها ويلزم القاضي بالحكم بالحق بعيداً عن الهوى والمصلحة الشخصية والتأثر بمكانة الخصوم ويؤكد المساواة بين الناس أمام القضاء دون تمييز بسبب النسب أو المال أو القوة كما يشترط التثبت من الأدلة والأخبار قبل إصدار الأحكام منعاً للظلم والانتهاك الباطل ويحرم شهادة الزور وكتمان الشهادة لما يترتب عليهما من ضياع الحقوق وانتشار الفساد ويقرر مبدأ المسؤولية الفردية فلا يتحمل إنسان ذنب غيره ولا يعاقب بلا جريمة ويضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه وسماع أقواله قبل الحكم عليه ويدعو إلى التناسب بين الجريمة والعقوبة ويمنع الانتقام والتجاوز في القصاص ويفتح باب الصلح والعفو متى كان فيهما إصلاح وحفظ لحقوق المتضررين وبذلك يشكل القضاء القرآني ضماناً عملية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والإنصاف.

٤. المستوى العلاجي

عند وقوع الضرر، يقرر القرآن رد الحقوق والتعويض والقصاص المنضبط، لكنه يفتح أيضاً باب الصلح والعفو عندما يحققان المصلحة. قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠) فالآية تمنع تجاوز العقوبة مقدار الجريمة، وفي الوقت نفسه تشجع العفو المقترن بالإصلاح. وليس المطلوب عفواً يؤدي إلى استمرار الظلم، بل عفو يحقق الإصلاح ويمنع تكرار الانتهاك. يقوم المستوى العلاجي في المنهج القرآني على إزالة آثار انتهاكات حقوق الإنسان بعد وقوعها والعمل على إصلاح الضرر من خلال رد الحقوق إلى أصحابها وإرجاع المظالم وإنصاف المتضررين بكل وسيلة عادلة، كما يشرع التوبة والإصلاح بوصفهما طريقاً لمعالجة الجريمة وتقويم سلوك المعتدي، ويؤكد جبر الضرر عن طريق التعويض والقصاص المشروع بما يحقق العدالة ويمنع التماهي في الظلم، ويفتح باب العفو والصلح إذا كان ذلك أدعى للإصلاح وأقرب إلى حفظ

كرامة الأطراف، ويهتم بحماية الفئات الضعيفة التي تعرضت للانتهاك مثل اليتامى والنساء والفقراء والمستضعفين، كما يعالج الآثار النفسية والاجتماعية للانتهاكات من خلال نشر الرحمة والتكافل والمساندة بين أفراد المجتمع، ويحارب استمرار الظلم بمنع تكرار الاعتداء وفرض العقوبات الرادعة على من يصّر على الفساد، ويهدف إلى إعادة التوازن داخل المجتمع وإشاعة الأمن بعد تعرض الحقوق للضياع أو الاعتداء، وبذلك فإن المستوى العلاجي في القرآن لا يقتصر على العقوبة فقط، بل يشمل الإنصاف والإصلاح وجبر الضرر ومنع تكرار الانتهاك.

٥. المستوى الاجتماعي

يقوم المستوى الاجتماعي في المنهج القرآني لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على بناء مجتمع متماسك تسوده قيم الأخوة والمساواة والتكافل، إذ يدعو القرآن إلى التعاون على البر والتقوى ونبد الظلم والعدوان، ويؤكد احترام كرامة الإنسان ومنع السخرية والتنازب بالألقاب والغيبة وسوء الظن والتمييز بين الناس، كما يحث على رعاية الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل وصون حقوق النساء والأطفال وكبار السن والمستضعفين، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية اجتماعية تسهم في مواجهة الانتهاكات ومنع انتشارها، ويدعو إلى الإصلاح بين الناس وتسوية النزاعات بالعدل والحكمة، ويعزز روح التضامن من خلال الزكاة والصدقات والإنفاق، كما يحث على نشر الرحمة والتسامح والعفو، وبذلك يسهم المستوى الاجتماعي في الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجة آثارها وتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة داخل المجتمع. يجعل القرآن المجتمع مسؤولاً عن نصرة المظلوم ورعاية الضعيف. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ (النساء: ٧٥) وتكشف الآية عن أن الدفاع عن المستضعفين واجب جماعي، وأن الحياد أمام الظلم لا ينسجم مع المسؤولية القرآنية.

الخامس عشر: خصائص التصور القرآني لحقوق الإنسان

يتميز التصور القرآني بعدة خصائص:

أولاً: ربانية المصدر. فالحقوق تستند إلى التكريم الإلهي، ولا تتوقف في أصلها على اعتراف الأقوياء بها. ثانياً: الشمول. إذ تشمل الحقوق الجوانب الروحية والجسدية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية. ثالثاً: التوازن. فالقرآن يوازن بين حق الفرد ومصلحة المجتمع، وبين الحرية والمسؤولية، وبين الملكية والتكافل. رابعاً: الإلزام الأخلاقي والتشريعي. فالحق ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل قد تحميه أحكام قضائية وعقوبات وضمانات إثبات. خامساً: الوقاية والعلاج. فالقرآن يمنع الأسباب المؤدية إلى الانتهاك، ثم يضع الحلول عند وقوعه. سادساً: الارتباط بالواجب. فحق الحياة يقابله واجب عدم القتل، وحق الملكية يقابله واجب عدم السرقة، وحق السمعة يقابله واجب التثبت وعدم القذف، وحق التعبير يقابله واجب الصدق وعدم الإضرار. وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن هذه الخصائص تجعل حقوق الإنسان في التصور الإسلامي جزءاً من نظام متكامل، لا مجموعة من المطالب المنفصلة (أحمد، ٢٠١٥، ص. ٤٧١-٥٢٠).

خاتمة

يتبين مما سبق أن الاستدلال القرآني في معالجة قضايا حقوق الإنسان يقوم على منظومة متكاملة تبدأ من الاعتراف بكرامة الإنسان، ثم تنفرع عنها حقوق الحياة والحرية والعدالة والمساواة والتعليم والعمل والملكية والأسرة والخصوصية والمشاركة الاجتماعية. ولا تظل هذه الحقوق في القرآن مجرد مبادئ نظرية، بل تحاط بضمانات أخلاقية وتشريعية وقضائية واجتماعية. كما يتضح أن القرآن يرفض التمييز والقتل والإكراه والتعذيب والتجسس والقذف وأكل الأموال بالباطل والاستبداد والاعتداء. وفي مقابل ذلك يدعو إلى العدل والشورى والتكافل والتثبت والحوار والإصلاح ونصرة المستضعفين. وتظهر خصوصية المنهج القرآني في ربط الحقوق بالواجبات، وربط حرية الإنسان بمسؤوليته، وربط العدالة الفردية بإصلاح المجتمع كله. وبناء على ذلك، يمكن للاستدلال القرآني أن يسهم في معالجة كثير من القضايا الحقوقية المعاصرة، بشرط أن يُبنى على فهم علمي للنصوص، وأن يراعي مقاصد الشريعة وسياقات الآيات، وأن يبتعد عن التفسير الانتقائي الذي يستعمل بعض النصوص ويهمل بعضها الآخر. فالقرآن يقدم رؤية تجعل الإنسان مكرماً في أصل خلقه، مصوناً في حياته وجسده وماله وعرضه، مسؤولاً عن أفعاله، ومطالباً باحترام كرامة غيره وحقوقه.

المراجع

١. أحمد، التاج إبراهيم دفع الله. (٢٠١٥). «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة». مجلة التربية، جامعة الأزهر، ٣٤ (١٦٤)، ج (١)، ٤٧١-٥٢٠.
٢. الزحيلي، محمد مصطفى. (١٩٩٧). حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. دمشق-بيروت: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير.

٣. الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠١١). حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. دمشق-بيروت: دار ابن كثير.
٤. زمزمي، يحيى بن محمد حسن. (٢٠٠٣/١٤٢٤هـ). حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم. بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب.
٥. المجلس الإسلامي. (١٩٨١). البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام. باريس.
٦. منظمة المؤتمر الإسلامي. (١٩٩٠). إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. القاهرة.

References

- 1.Ahmad, Al-Taj Ibrahim Dafa' Allah. (2015). "Human Rights in Islamic Sharia in Light of Its Two Sources: The Qur'an and the Sunnah." Journal of Education, Al-Azhar University, 34(164, Part 1), 471–520.
- 2.Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (1997). Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights. Damascus–Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib and Dar Ibn Kathir.
- 3.Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2011). Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights. Damascus–Beirut: Dar Ibn Kathir.
- 4.Zamzami, Yahya ibn Muhammad Hasan. (2003/1424 AH). Human Rights: Their Concept and Applications in the Holy Qur'an. Paper presented at the Conference on Human Rights in Peace and War.
- 5.Islamic Council. (1981). Universal Islamic Declaration of Human Rights. Paris.
- 6.Organization of the Islamic Conference. (1990). Cairo Declaration on Human Rights in Islam. Cairo.